

الذخيرة

يحمي إذا احتاج للحمى قال سحنون ولا حمية إنما تكون في بلاد الأعراب العفاء التي لا عمارة فيها في أطرافها حيث لا تضيق على ساكن وكذلك الأودية العفاء وكذلك تكون القطائع أيضا وكذلك موات أرض الصلح والعنوة إذا لم تحز ولا جرى فيه ملك فائدة قال الخطابي النقيع بالنون وصحفه كثير من المحدثين بالباء وإنما هو بالنون والذي بالباء بالمدينة موضع القبور ومعناه بالنون بطن من الأرض ينتفع فيه الماء فإذا نصب أنبت الكلاً ومنه حديث أبي داود جمع أسعد الجمعة في نقيع يقال له نقيع الخضات البحث الثالث في أحكام الإحياء في الكتاب في معنى قوله من أحيأ أرضا ميتة فهي له إنما ذلك في الصحاري وأما ما قرب من المعمورة ويتشاح الناس فيه لا يحيأ إلا بقطيعة من الإمام نفيا للتشاجر بتزاحم الدواخل عليه كما فعله في المعادن قال ابن يونس قيل يحيأ بغير إذن الإمام لعموم الحديث وقال عبد الملك لا يحيي أحد إلا بإذن الإمام مطلقا غير أن من أحيأ في البعيد عن العمارة الذي لا تعلق للعمارة به فهو له أو في القريب نظر فيه الإمام إما أبقاه أو أقطعه غيره أو يبقيه للمسلمين ويعطيه قيمة ما عمر منقوضا وقاله ابن القاسم